laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٩٠
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١١/ ٧

ملف رقم: ٥٣٣٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (١٧٥٦٥) و(١٧٥٦٦) المؤرخين ٢٠٢٠/٩/٢٤م، بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قراري لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٥٦) لسنة ٢٠١٥ و(٥١) لسنة ٢٠١٧ عن السنوات (٢٠٠٧/٢٠٠٨ و٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١١/٢٠١٢ و٢٠١٢/٢٠١٣).

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المركز الضريبي لكبار الممولين أخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بعناصر ربط الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن السنوات الضريبية المشار إليها، فطعنت الهيئة أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة على هذا التقدير، وانتهت اللجنة إلى تأييد مصلحة الضرائب فيما انتهت إليه من تقديرات عن السنتين (٢٠١١/٢٠١٢) و(٢٠١٢/٢٠١٣) على النحو الوارد بمنطوق وأسباب هذين القرارين، وهو ما لم ترتضِه الهيئة العامة للسلع التموينية، فلجأت إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغائهما، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فقد تقدمت الهيئة بكتابيها المشار إليهما بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإذ سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقودة فى ٢٧ من يناير ٢٠٢١م، فقررت بفتواها رقم (٢٢٥) تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، لأداء المهام المشار إليها بمنطوق هذا الإفتاء، وإذ انتهت اللجنة المشار إليها من مهمتها، وأرسلت تقريرها إلى الجمعية العمومية، بموجب كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٤٧) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: " تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "فى تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى: ١-... ٢-... ٣-الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها. ٤-... ٥-...". وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص على أن: "غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلي أو بالاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل في الداخل والتخزين والتوزيع"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها: (١) شراء كل أو بعض المحاصيل التموينية من المنتجين عن طريق الحيازة أو بالشراء الاختياري في الحدود التي تصدر بها قرارات من وزير التموين والتجارة الداخلية. (٢) شراء كل أو بعض الإنتاج المحلي من المواد والسلع التموينية. (٣) العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج، بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقًا للقواعد المنظمة لذلك، ومتابعة تنفيذ عقود الاستيراد ووضع البرامج التنفيذية والزمنية لتوفير هذه المواد والسلع في مواسم طلبها. (٤) العمل على تشوين ونقل وتوزيع المحاصيل والسلع والمواد التموينية سواء المشتراة من السوق المحلية أو المستوردة من الخارج. (٥) موازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها، في حدود القرارات التي تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار. وينشأ لهذا الغرض حساب مستقل. (٦)... (٧)... (٨)...".

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٦٧٠/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥، والملف رقم (٦٨٢/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤، والملفين رقمي (٦٥٦/٢/٣٧) و(٣٨٥١/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥، والملف رقم (٣٩٦٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٠/٦/٩، والملف رقم (٣٨٤٣/٢/٣٢) بجلسة

laa-eg.com

٢٠١٢/٦/٦، والملف رقم (٥٢٧٢/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ من أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل (المُلغى) وقانون الضريبة على الدخل المعمول به حاليًا، أنفذ الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية- باستثناء الجهاز المذكور- من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط تجاري أو صناعي يقوم فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح، فلا يكفى للخضوع لهذه الضريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشخص الاعتباري العام عائدًا أو ناتجًا أو فائضًا بين ما ينفقه وبين ما يحصل عليه من دخل، من خلال مباشرة نشاط عادى لا يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة التي تتميز بها الأعمال التجارية، بل يلزم- فوق ذلك- أن يكون النشاط قائمًا في الأساس على استهداف الربح.

واستظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للسلع التموينية- بحسب قرار إنشائها- هي إحدى الهيئات العامة المنشأة وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣, وتقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق التموين؛ إذ ناط بها المشرع الاختصاص بتوفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين، وتأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد، وموازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها، في حدود القرارات التي تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار، وهي عندما تؤدي هذه الأعمال لا تستهدف تحقيق الربح، أو المضاربة في الأسواق على أسعار هذه المواد أو السلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، وإنما تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، وفي ضوء الأسعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق، وهو ما ينتفي معه مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، والمادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه أيًا ما كان وجه الرأي فيما خلصت إليه اللجنة الفنية المشكلة من طرفي النزاع، فإن الأنشطة والأعمال التي زاولتها هيئة السلع التموينية في الفترة من عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢/٢٠١٣ لا تقوم على عنصر المضاربة واستهداف الربح، وينتفي في شأنها ابتداء مناط الخضوع للضريبة على أرباح

laa-eg.com

شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المفروضتين بالقانونين رقمي (١٥٧) لسنة ١٩٨١ و(٩١) لسنة ٢٠٠٥، مما يتعين معه براءة ذمة الهيئة العامة للسلع التموينية من المبالغ محل المطالبة بقراري لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٥٦) لسنة ٢٠١٥ و(٥١) لسنة ٢٠١٧ عن السنوات (٢٠٠٧/٢٠٠٨ و٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١١/٢٠١٢ و٢٠١٢/٢٠١٣).

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع الأنشطة التي زاولتها الهيئة العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وبراءة ذمتها من المبالغ محل المطالبة بقراري لجنة الطعن الضريبي رقمي (٥٦) لسنة ٢٠١٥، و(٥١) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
اسامه محمود عبد العزيز محرم
النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولة